

لجنة الشراء المركزية

قرار رقم (٤٥٥/٢٠١٩)

- أولاً: اجتمعت لجنة الشراء المركزية في دائرة المشتريات الحكومية المشكلة بموجب أحكام المادة رقم (٧٣/أ) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩م بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م وقامت بفتح مظاريف عروض المناقصين الواردة لدعوة العطاء رقم (٢٠١٩/٢٨٨) وعددهم (٤) اربعة مناقصين ، والمبينة اسمائهم في محضر فتح عروض دعوة العطاء الخاص بشراء خدمات التنظيف لمبنى دائرة قاضي القضاة والمحاكم الشرعية التابعة لها .
- ثانياً: اجتمعت لجنة الشراء المركزية بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٩م وتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩م وبعد الإطلاع على التقارير الفنية المقدمة من اللجنة الفنية الدارسة لعروض دعوة العطاء رقم (٢٠١٩/٢٨٨) ، قررت اللجنة استناداً لأحكام المادة رقم (١٨/أ،ب) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣م الإحالة بقيمة إجمالية مقدارها (٦٥٩٦٤) فقط خمسة وستون الفا وتسعمائة واربعة وستون ديناراً وكما يلي:
١. شراء الخدمات المبينة تفصيلاً في الجدول المرفق رقم (١) والمكون من (١) صفحة واحدة من المتعهد "مؤسسة الرفعة لخدمات التنظيف"، بقيمة إجمالية مقدارها (٦٥٩٦٤) فقط خمسة وستون الفا وتسعمائة واربعة وستون ديناراً.
 ٢. مدة العقد سنة ميلادية كاملة تبدأ اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة الذي يصدر عن الجهة المستفيدة، وتكون قابلة للتمديد لمدة ثلاثة شهور بنفس الشروط والمواصفات والأسعار بقرار من لجنة الشراء المركزية وما زاد عن ذلك فيتم التمديد بموافقة المتعهد وبالإتفاق بين الطرفين.
 ٣. جرت الإحالة على أساس الارخص المطابق .
 ٤. الأسعار بالدينار الأردني شاملة الضريبة العامة على المبيعات وشاملة كافة الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية أو غير الحكومية وأي رسوم إضافية أخرى.
 ٥. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (١٠%) من القيمة الاجمالية للخدمات المحالة عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق بإسم مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة إلى وظيفته.
 ٦. يلتزم المتعهد بدفع رسوم الطوابع وتقديم كفالة حسن التنفيذ قبل تبليغ قرار الإحالة وتوقيع أمر الشراء (الاتفاقية).
 ٧. تقوم الدائرة المستفيدة بتزويد دائرة المشتريات الحكومية بتقارير عن مدى تقييد المتعهد بتنفيذ التزاماته التعاقدية من حيث المواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة.
 ٨. في حال تقصير المتعهد أو عدم إيفائه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار، يحق للجنة الشراء المركزية فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً والشراء على حسابه وتحمله فروقات الأسعار.
 ٩. يلتزم المتعهد بما ورد في بلاغ الرئاسة الجليلة رقم (٤١) لسنة ١٩٩٤م وبما ورد بكتاب رئاسة الوزراء رقم (٢٩٢٨٣/١/١١/١٨) تاريخ ٥/١١/٢٠١٢م، بعدم استخدام العمالة الوافدة لغايات تنفيذ هذا القرار، على أن تقوم الجهة المستفيدة بوضع آليات لمراقبة الالتزام بذلك.
 ١٠. يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة اثبات الشخصية لكل عامل سوف يتم استخدامه لدى مباني الجهة المعنية.
 ١١. يلتزم المتعهد بتقديم زياً موحداً (الملابس) المعدة للعمال المقيمين في المبنى على أن يحمل شارة الشركة وبطاقته الشخصية وأن يظهر العامل بالمظهر اللائق طيلة ساعات العمل.
 ١٢. على المتعهد الإلتزام باثبات تواجد العاملين في موقع العمل يومياً للقيام بأعمال التنظيف ولا يقبل أي نقص في عدد العمال طيلة الأوقات المطلوبة في القرار.



العبد
١٩/١١/٢٠١٩

٣/١

حمزة نعيم
(٢٠١٩/٢٨٨)

لجنة الشراء المركزية

قرار رقم (٥٥/ك/٢٠١٩)

١٣. المتعهد مسؤول مسؤولية تامة عن تصرفات مستخدميه أثناء العمل وعلى أن يتقيد جميع المستخدمين بالأنظمة والقوانين النافذة وبالأداب والأخلاق العامة ويحق للدائرة الاستفادة الطلب من المتعهد فصل أي مستخدم غير مرغوب فيه لديها.

١٤. على المتعهد تقديم شهادات عدم محكومية من الجهات المختصة لجميع العاملين.

١٥. على المتعهد تقديم شهادات صحية (خلو من الأمراض السارية والمعدية) من الجهات المعنية.

١٦. يلتزم المتعهد بتنفيذ برنامج العمل اليومي / الأسبوعي / الشهري الدوري المعد من قبل الدائرة المستفيدة.

١٧. على المتعهد الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة للمستخدمين.

١٨. يغرم المتعهد عند وقوع التقصير أو الإخلال بشروط العطاء من قبل الدائرة المستفيدة حسب المبين على النحو التالي:

(أ) المخالفة الأولى تنبيه خطي / حسب المدة التي تحددها الدائرة المستفيدة.

(ب) المخالفة الثانية (٥%) من قيمة الفاتورة الشهرية.

(ج) المخالفة الثالثة (١٠%) من قيمة الفاتورة الشهرية.

(د) المخالفة الرابعة (١٥%) من قيمة الفاتورة الشهرية.

(هـ) المخالفة الخامسة (٢٠%) من قيمة الفاتورة الشهرية.

وما زاد عن ذلك من مخالفات يعرض الموضوع على لجنة الشراء المركزية لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً وفق احكام نظام اللوازم والتعليمات الصادره بمقتضاه.

١٩. في حال حصول غياب و/أو نقص في أعداد مستخدمي المتعهد المطلوبة حسب بنود العقد يتم تغريم المتعهد بدل الغياب و/أو النقص بواقع (١٥) خمسة عشر ديناراً عن كل يوم غياب و/أو نقص لكل مستخدم، وفي حال أدى الغياب و/أو النقص إلى تدني مستوى الخدمة المقدمة تحسب مخالفة ينطبق عليها البند الخاص بالغرامات والمخالفات، بالإضافة إلى الغرامة المشار إليها بهذا البند والبالغة (١٥) خمسة عشر ديناراً عن كل يوم غياب و/أو نقص.

٢٠. يحق للدائرة المستفيدة زيادة عدد العمال واية مباني أخرى تعود لنفس الدائرة خلال فترة العقد بنفس الأسعار والشروط على أن لا تتجاوز ٢٥% من عدد العمال حسب نظام اللوازم لسنة ١٩٩٣ والتعليمات الصادرة بموجبه، وعند حاجة الدائرة المستفيدة للزيادة أكثر من ذلك يتم عرض الموضوع على لجنة الشراء المركزية لاصدار القرار الذي تراه مناسباً وفي حال الموافقة على الزيادة يشترط موافقة المتعهد والاتفاق فيما بين الفريقين.

٢١. يحق للجنة الشراء المركزية حرمان المتعهد الذي يفسخ عقده مع اي دائرة حكومية من المشاركة في العطاءات للمدة التي تحددها لجنة الشراء المركزية سندا للمادة رقم (٤٧) من تعليمات العطاءات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

٢٢. في حال تلف او الحاق الضرر في اي من ممتلكات المباني التابعة للدائرة المستفيدة من قبل مستخدم المتعهد تكون من مسؤولية المتعهد، ويتخذ بحقه العقوبات المناسبة.

٢٣. يلتزم المتعهد بدفع اجور العمال في نهاية كل شهر، وفي حالة تأخر المتعهد بدفع الأجور الى اليوم العاشر من الشهر الذي يليه فانه يحق للدائرة المستفيدة حجز الفاتورة الشهرية المستحقة له ودفع اجور العمال من مستحقاته.



٣/٢
حمزة نعيم (٢٠١٩/٢٨٨)

لجنة الشراء المركزية

قرار رقم (٢٠١٩ ك٥٥)

٢٤. يلتزم المتعهد بشمول جميع العاملين لديه بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ولا يتم صرف أية مطالبة مالية للمتعهد إلا بتقديم كشف بأسماء العمال لديه عن الشهر الذي يسبق تاريخ المطالبة، وكذلك تقديم براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي محمداً فيها مكان تنفيذ قرار الإحالة وعدد العاملين فيه، على أن تقوم الجهة المستفيدة بحجز مستحقات المتعهد في حال عدم تقديم الكشف وبراءة الذمة المطلوبين.

٢٥. في حال ورود كتاب من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يفيد بأن المتعهد غير ملتزم بتسديد المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة يتم اقتطاع المبلغ المستحق من خلال الدائرة المستفيدة وتحويله الى المؤسسة وبما لا يزيد عن مستحقات المتعهد وحتى نفاذ العقد.

٢٦. يلتزم المتعهد بتقديم براءة ذمة دورية كل ثلاثة أشهر من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، على أن تقوم الجهة المستفيدة بحجز مستحقات المتعهد في حال عدم تقديم البراءة المطلوبة.

٢٧. لا يتم إعادة تأمين حسن التنفيذ للمتعهد الا بعد التأكد من أنه بريء الذمة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٢٨. تعتبر الشروط والمواصفات المرفقة من دائرة قاضي القضاة والمكونة من (٥) صفحات جزءاً لا يتجزأ من قرار الاحالة وتقرأ معه.

٢٩. تصرف الأثمان من المخصصات المرصودة في موازنة دائرة قاضي القضاة شريطة توفر هذه المخصصات.

٣٠. يعتبر قرار الاحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة الذي يصدر عن الدائرة المستفيدة، وذلك بعد تبليغ المتعهد القرار بتوقيعه على أمر الشراء (الاتفاقية).

قرار صدر بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ م.

رئيس اللجنة

الاستاذ الدكتور

نزار محمود مهيدي

عضو / وزارة المالية

عواد الخبور

عضو / وزارة الصناعة والتجارة والتموين

لؤي عبدالرحيم الطرايشة

عضو / ديوان المحاسبة

فادي الخرابشة

وزير المالية

د. محمد محمود العيسى



محضر اجتماع لجنة المشتريات الحكومية
تاريخ: ٢٣/١٢/٢٠١٩ م

الجدول المرفق بالقرار رقم (٤٥٥ / ٢٠١٩)
والمحال على المتعهد " مؤسسة الرفعة لخدمات التنظيف "

اسم المادة	عدد العمال	السعر الشهري		السعر الإجمالي	
		دينار	فلس	لمدة سنة ميلادية	دينار
خدمات تنظيف دائرة قاضي القضاة والمحاكم الشرعية التابعة لها ، وحسب شروط القرار المكونة من (٣) ثلاث صفحات وشروط ومواصفات دائرة قاضي القضاة والمكونة من (٥) صفحات.	(٢٣) ثلاثة وعشرون مستخدم	٥٤٩٧	...	٦٥٩٦٤	...
القيمة الإجمالية: فقط خمسة وستون الفا وتسعمائة واربعة وستون ديناراً.		٦٥٩٦٤	...		



(Handwritten signature)

حمزة نعيمش (٢٠١٩/٢٨٨)
(Handwritten signature)